

اعتباراً من ٢١ أغسطس سنة ١٩٥٢ تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢

صادر بقصر مابدين في أول دين الثاني سنة ١٣٧٢ (١٨ ديسمبر ١٩٥٢)

**محمد عبد المنعم**

**باسم أوصي العرش الموقت**

**وزيرُ الْحُرْبَةِ وَالْإِعْرَبِ** **(رئيس مجلس الوزراء)**

**محمد فجیب لواء (أ.ح.)** **محمد فجیب لواء (أ.ح.)**

**وزيرُ الْمَالِ الْوَلِادِ الْإِقْتَصَادِ** **شانب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخليّة**

**عبد الجليل براهم عمرى** **طبيان حافظ**

**وزيرُ الْعَدْلِ** **وزيرُ الْأَصْحَاحِ الْعَوْمَيْهِ** **وزيرُ الْأَشْفَالِ الْعَوْمَيْهِ**

**محمد حسني** **ثور الدين هناف** **محمد فهمي**

**وزيرُ الْمَوَاصِلَاتِ** **وزيرُ الْمَعَارِفِ الْعَوْمَيْهِ** **وزيرُ الْقُصْرِ (بالانتداب)**

**حسين أبو زيد** **أسماويل محمود القباني** **أحمد فتحي**

**وزيرُ الْتَّقْوِينِ** **وزيرُ الْإِرْشَادِ الْقَوْيِ** **وزيرُ الْأَوْقَافِ**

**محمد طهري فتصور** **محمد فؤاد جلال** **محمد حسن الباقرى**

**وزيرُ الْتَّجَارَةِ وَالصَّنَاعَةِ** **وزيرُ الْخَارِجَةِ (بالنيابة)** **وزيرُ الْمَوْلَاهَةِ**

**طهين بهجت كدوى** **فتحى الصوان** **فتحى الصوان**

**وزيرُ الشُّعُونِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ** **وزيرُ الشُّعُونِ الْبَلْدَيَّةِ وَالْقَرْوَيَّةِ**

**فباس تصطفى فهمار** **فؤيم حليم حنا**

**وزيرُ الْأَزْرَاعِ**

**عبدالرازق شدق**

## المرسوم بقانون رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٥٢

بتتعديل المادة ١٠٨ من نظام موظفي الدولة الصادر به القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢

**باسم ملك مصر والسودان**

**أوصي العرش الموقت**

بعد الإطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر ١٩٥٢ من

القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلم القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة، المعدل

بالمرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعمل ما رأته مجلس الدولة ،

وبناءً على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

**اسم بما هو آت :**

مادة ١ - تعدل المادة ١ فقرة أولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه على الوجه الآتي :

"مادة ١ - فقرة أولى - يفرض على أيلولة التركات رسم يعتد مستحلاً من وقت الوفاة محسوباً على صافي نصيب الوارث طبقاً للنسب الآتية :

بالنسبة إلى أنصبة الفروع والأزواج والأب والأم يكون الرسم :

٥٪ على ١٠٠٠٠ الأولى من صافي نصيب الوارث

٦٪ على ١٠٠٠٠ التالية « »

٧٪ على ١٠٠٠٠ « »

٨٪ على ١٠٠٠٠ « »

٩٪ على ١٠٠٠٠ « »

١٠٪ على ١٠٠٠٠ « »

١١٪ على ١٠٠٠٠ « »

١٢٪ على ما زاد عن ذلك .

مادة ٢ - كل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولو زير المالية والاقتصاد أصدر ما يقتضيه العمل به من قرارات ، ويعمل به

## كُرْسُوم بِقَانُونٍ لِّرْقَمٍ ٣٤٠ لِّسْنَةٍ ١٩٥٢

بتعديل المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والمادة الأولى من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

باسم ملك مصر والسودان  
لوصى العرش الموقت

بمذكرة الإطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش :

لعمل قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

لعمل القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ المعدل للمادة ١٧ من القانون المشار إليه :

(أعلى ما ارتآه مجلس الدولة)

لبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة رأى مجلس الوزراء :

### الاسم بـما هو آت :

مادة ١ - كعدل المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على الوجه الآتي :

"تقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام والمحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا امتدت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانتقطاع .  
إذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فأن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء" .

مادة ٢ - كتعديل من المادة الأولى من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ الفقرة التي أضيفت بمقتضى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ والتي نصها : "ولا تبدأ المدة المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى البرائم التي وقعت قبل تاريخ العمل به إلا من هذا التاريخ .

مادة ٣ - كل وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في أول ربيع الثاني سنة ١٣٧٢ (١٨ ديسمبر ١٩٥٢)

(أعلى ما ارتآه مجلس الدولة)

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء :

### الاسم بـما هو آت :

مادة ١ - كتعديل المادة ١٠٨ من نظام موظفى الدولة الصادر به القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه على الوجه الآتى :

"مادة ١٠٨ - لا يجوز مد خدمة الموظف بعد بلوغه السن المقررة إلا بقرار من مجلس الوزراء بعدأخذ رأى ديوان الموظفين أو بأمر ملكي بالنسبة لموظفى الحاشية الملكية ، ولا يجوز مدتها لأكثر من ثلاث سنوات فيما عدا موظفى التمثيل السياسى من درجة السفراء" .

مادة ٢ - كل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في أول دينار الثاني سنة ١٣٧٢ (١٨ ديسمبر ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

باسم لوصى العرش الموقت

وزير الحرية والبحرية رئيس مجلس الوزراء

محمد هجيب لواء (أ.ح) محمد هجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية  
عبد الجليل إبراهيم العمري كليان حافظ

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير الأشغال العمومية

محمد حسني كور الدين طراف هراد فهمي

وزير المواصلات وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب)  
حسين أبو زيد سامييل محمد القباني محمد حسني

وزير التموين وزير الإرشاد القومي وزير الأوقاف

محمد طهري فنصور محمد فؤاد بلال محمد حسن الباقوري

وزير التجارة وصناعة وزير الخارجية (بالنهاية) وزير الدولة

حليم بهجت بدوى فتحى لاضوان فتحى لاضوان

وزير الزراعة وزير الشئون الاجتماعية وزير الشئون البلدية والقروية

عبد الرزاق شحقي هباس فضطفوى ثبار واهر هليم هن

محمد عبد المنعم

باسم لوصى العرش الموقت

وزير العدل

وزير العدل

محمد حسني

محمد حسني